

. في الحساب الجاري البريدي لأمين المال العام عدد
17000000000049300095 بالنسبة للدفعات من داخل
البلاد وعدد TN591700000000049300095 بالنسبة
للدفعات من الخارج.

الفصل 2 . يتم دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص
عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16
ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لدى
قباضات المالية أو لدى محاسبي المراكز القنصلية والدبلوماسية
مقابل وصل في التسليم.

الفصل 3 . يمكن للأجراء وأصحاب الجرايات الذين يرغبون
في دفع مساهماتهم عن طريق الاقتطاع من الأجر أو من الجراية
تقديم طلب في الغرض إلى المدين بالأجر أو بالجراية. ويتعين
على هؤلاء المدينين دفع المساهمات المقتطعة لدى قباضة
المالية المختصة وذلك بمقتضى تصريح حسب نموذج تعده الإدارة
يتضمن خاصة قائمة المساهمين والمبالغ المقتطعة يورد في
الأجل المحددة لدفع الخصم من المورد بعنوان المرتبات
والأجور والجرايات.

كما يتعين في هذه الحالة أن تتضمن شهادة خلاص الأجر
أو الجراية المسلمة للمساهم مبلغ المساهمة المدفوعة.

تطبق الإجراءات المعمول بها في مادة الخصم من المورد
بعنوان المرتبات والأجور والجرايات على المساهمة التطوعية
المخصومة من المورد المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك فيما
يتعلق بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 472 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق
بضبط صيغ وإجراءات دفع المساهمة الظرفية التطوعية
المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012
المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي
لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

و على القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي
2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة
الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص
المعنويين دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص عليها
بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي
2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 :

. لدى قباضات المالية،

. لدى محاسبي المراكز القنصلية والدبلوماسية مرجع النظر

بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج،